

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 68 @ المُرْتَهَنَ عَلَى الرَّهْنِ ، وَالْبَيْعَاءُ أَيْضًا يَطْهَرُ
لِلأَوْجُودِ بِقَبْضِ الرَّهْنِ (كِفَايَةِ) حَتَّى إِنَّهُ لَوْ أُشْتَرِطَ فِي
عَقْدِ الرَّهْنِ بَقَاءُ الْمُرْتَهُونِ فِي يَدِ الرَّاهِنِ لَا يَصَحُّ الرَّهْنُ
وَلَوْ قَبِضَ الْمُرْتَهَنُ الْمُرْتَهُونُ ، وَأَمَّا إِذَا وَرَدَ الشَّرْطُ
الْمَذْكُورُ بَعْدَ تَمَامِ الرَّهْنِ فَلَا يَنْ لَمْ يَقْبِضْ الْمُرْتَهَنُ الرَّهْنُ
بَعْدَ الْعَقْدِ لَا يَصَحُّ ، وَإِنْ قَبِضَهُ فَهُوَ صَحِيحٌ (الْهِنْدِيَّةُ فِي
الْبَابِ الْحَادِي عَشَرَ فِي الْمُفْتَرَقَاتِ) ، انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (705) .
الْخُلَاصَةُ - الْأَحْكَامُ السَّيِّئَاتِي الْكَالَامُ عَلَىهَا فِي
الْفَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ لَا تَنْتَرِثُ عَلَى الْمُرْتَهُونِ مَا
لَمْ يَقْبِضْ ، وَلِذَلِكَ إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ بِيَدِ الرَّاهِنِ بَعْدَ
الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَقَبِلَ الْقَبْضُ لَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ ،
وَلِهَذَا السَّبَبُ أَيْضًا يُمَكِّنُ الرَّاهِنَ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ
الرَّهْنِ بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَقَبِلَ الْقَبْضُ ، وَلَا يُجْبِرُ عَلَى
تَسْلِيمِ الرَّهْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا جِبْرَ عَلَى التَّجَرُّعِ ، وَفِي مَذْهَبِ
الْإِمَامِ مَالِكٍ - رحمه الله - يَلْزَمُ الرَّاهِنَ تَسْلِيمَ الرَّهْنِ بِمُجَرَّدِ
عَقْدِ الرَّهْنِ وَيُجْبِرُ عَلَيْهِ عِنْدَ امْتِنَاعِهِ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ
مُشَابِهًا لِلْكَفَالَةِ بِاعْتِبَارِ أَزْهَ قَبْضِ الْوَثِيقَةِ . (شَرْحُ
الْمَجْمَعِ لِابْنِ مَالِكٍ) جَاءَ فِي شَرْحِ هَذِهِ الْفُقْرَةِ قَيْدُ (بِحَقِّ
الرَّاهِنِ) ؛ لِأَنَّهُ كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (716) ، لَا يَكُونُ
الرَّهْنُ لَازِمًا بِحَقِّ الْمُرْتَهَنِ وَلَوْ قَبِضَ الْمُرْتَهُونُ كَمَا سَيُعْلَمُ
مِنْ تَقْسِيمِ الْعُقُودِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (114) .
بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ - يُوجَدُ فِي الرَّهْنِ شَيْئَانِ : الْأَوَّلُ - انْعِقَادُ
الرَّهْنِ . الثَّانِي - لُزُومُ الرَّهْنِ ، وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ : إِتِمَامُ
الرَّهْنِ . فَالْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَالثَّانِي يَحْصُلُ
بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْقَبْضِ . وَفِي رَأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ
الرَّهْنُ يَنْعَقِدُ بِالْإِجَابِ وَالْقَبُولِ وَالْقَبْضِ ، يَعْنِي بِمَجْمُوعِ
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فَالرَّهْنُ لَا يَنْعَقِدُ مَا لَمْ يُوجَدْ الْقَبْضُ

, وَعِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ بِمُجَرَّدِ الْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ وَلَا دَخَلَ لِلْقَبِيضِ فِي انْعِقَادِ الرَّهْنِ , وَإِنْ يَكُنْ
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ رَجَحَ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ الْفَقْهِيَّةِ فَقَدْ قُبِلَ
الثَّانِي فِي الْمَجْلَّةِ بِدَلَالَةِ عِبَارَةِ (يَنْعَقِدُ) فَتَطَرُّا لِلْقَوْلِ
الْأَوَّلِ الرَّهْنُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَنْعَقِدُ قَبْلَ الْقَبِيضِ , وَفِي الْقَوْلِ
الثَّانِي وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا وَمُنْعَقِدًا فَهُوَ غَيْرُ تَامٍ , وَلَكِنْ
نَظَرًا ; لِأَنَّهُ لَا تَتَرْتَّبُ أَكْثَامُ الرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبِيضِ عَلَى كَلَا
الْقَوْلَيْنِ , هَلْ مِنْ ثَمَرَةٍ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي الْمُعَامَلَاتِ ؟
فَيُمْكِنُ التَّوَجُّيهُ بِأَنَّهُ حَسَبُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ يَقَعَ
الْإِجَابُ وَالْقَبُولُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ , وَإِنْ قَبِضَ الْمُرْتَهِنُ
الرَّهْنُ بِإِذْنِ الرَّهْنِ الصَّرِيحِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ لَا يَنْعَقِدُ الرَّهْنُ
; لِأَنَّ الْإِجَابَ يَبْطُلُ بِتَغَرُّقِ الْمَجْلِسِ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي
الْبَيْعِ , انْظُرْ الْمَادَّةَ (183) , وَأَمَّا بِحَسَبِ الْقَوْلِ الثَّانِي
فَيَجُوزُ الْقَبِيضُ بِإِذْنِ الصَّرِيحِ حَتَّى بَعْدَ التَّغَرُّقِ ,
وَسَيُفَصِّلُ هَذَا فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الْمَادَّةِ . - * * * * - الدَّعْوَى
الصَّاحِيحَةُ وَغَيْرُ الصَّاحِيحَةِ فِي الرَّهْنِ - حَيْثُ إِنَّ الرَّهْنَ يَتِمُّ
بِالْقَبِيضِ كَمَا سَبَقَ بِوَجْهِ التَّفْصِيلِ السَّابِقِ مَتَى ادَّعَى
الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ مَعَ الْقَبِيضِ , يَعْنِي إِذَا ادَّعَى قَائِلًا : إِنِّي
ارْتَهَنْتُ وَقَبِضْتُ فَتُسْمَعُ دَعْوَاهُ , وَأَمَّا إِذَا أَقَامَ الدَّعْوَى
عَلَى الرَّاهِنِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْقَبِيضَ لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ كَمَا سَيُذَكَّرُ
قَرِيبًا , وَنَظَرًا لِمَا تَقْدِّمَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ
الرَّهْنِ وَيَمْتَنِعَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمَالِ الْمُرْتَهُونِ بَعْدَ الْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ ; لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ آنِفًا الرَّهْنُ
تَبَرُّعٌ وَلَا لُزُومَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ مَا لَمْ يُسَلِّمْ كَالْهَبِيَّةِ
وَالصَّدَقَةِ (زَيْلَاعِيٌّ) وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ بَعْدَ الْإِجَابِ
وَالْقَبُولِ وَقَبْلَ الْقَبِيضِ وَالتَّسْلِيمِ يَكُونُ الرَّاهِنُ مُخَيَّرًا إِنْ
شَاءَ رَجَعَ عَنْ الرَّهْنِ , (وَلَيْسَ رِضَا الْمُرْتَهِنِ شَرْطًا لِمَصْحَاحِ
هَذَا الرَّجُوعِ) , وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ الرَّهْنُ إِلَى الْمُرْتَهِنِ وَأَكْمَلَ
عَقْدَ الرَّهْنِ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي الْهَبِيَّةِ , انْظُرْ الْمَادَّةَ تَيْنِ